مجلـة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352- 975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588- 2368
المجلد: 07 / العدد: 03 / السنة: 2020 / ص ص: 83 - 99

# أثر الإثبات الجزائي بالبصمـة الوراثيـة على الحريـة الفردية

# The Impact Of Criminal Evidence Through DNA Fingerprinting On Individual Freedom

تاريخ الإرسال: 2018/11/11 تاريخ القبول: 2019/10/09

عـمـارة عبد الحميـد (*)
جامعة الجزائـر1
*abdelhamidamara59@gmail.com*

عمـارة زينب
جامعة الجزائر1
*Zinebamara_tom@yahoo.fr*

**ملخـص:**

إن التطـور العلمـي أحـدث ثـورة في مجـال علـم الأدلـة، ويتجلى ذلـك في علـم البصـمات الذي لم يعد يقتصر على بصمات أصابع اليد بل تعداه إلى بصمات أخرى، كبصمة العين والأذن والصـوت وغيرهـا، وقـد اصـبحت البصمة الوراثية من أبرز الأدلة العلمية التي تـؤدي إلى التعـرف علـى هويـة الاشـخاص ومعرفة مرتكبي الجرائم. والمشرع الجزائري بإصـداره للقـانون 16-03 المتعلـق باسـتعمال البصـمة الوراثيـة في الإجـراءات القضـائية والتعرف على الأشخاص، قد واكب التطور العلمي لأجل استفادة السلطة القضائية منه في التصـدي للجريمـة، ونظـرا لأهميـة اسـتخدام البصـمة الوراثيـة دلـيلا علميـا في الاثبـات الجزائـي فقـد أحاطهـا المشـرع الجزائـري بقيـود الشـرعية الجزائيـة حمايـة لحقـوق الانسـان وحريتـه الشخصـية، قصـد إحداث التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد.

**الكلمـات المفتاحيـة:** البصـمة؛الوراثية؛ الاثبات؛ الجزائي؛ الحرية.

***Abstract:***

*Scientific development has revolutionized the field of forensic evidence, thus has been reflected in DNA fingerprinting which is no longer limited to hand fingerprints, but transcends to iris scan, ear recognition (outer ear), sound (voice) recognition, and others.*

*Undoubtedly, DNA fingerprinting has become one of the most important scientific evidence leading to the recognition of persons' identity and criminals'.*

*In fact, by issuing Law N16-03 on the use of DNA in judicial proceedings and identification of persons, the Algerian legislator has moved forward by coping with*

(*)- المؤلف المُراسل.

*scientific developments through allowing the judicial power to benefit from that technique in terms of dealing with any crime.*

*Considering the importance of using DNA as a scientific evidence in forensics, the legislator has sought, through regulations of penal legitimacy, to protect human rights and personal freedom, and ensure a proper balance between the interests of society and those of the individual.*

***Keywords:*** *fingerprint; genetics; evidence; penal; freedom.*

**مقدمة:**

يشهد العصر الحالي تطورات علمية أحدثت ثورة في مجال علم الأدلة، فبعد أن كان الإثبات الجزائي تستخدم فيه الطرق التقليدية للكشف عن الجريمة ومرتكبيها، أصبح يعتمد على الوسائل والأساليب العلمية، سيما وأن الجناة يستعملونها في ارتكاب الجرائم وطمس آثارها، ولعل البصمة الوراثية من أبرز الأدلة العلمية الحديثة التي هي "التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي، الذي هو مجموعة من النيكليوتيدات التي تتكون كل واحدة من قاعدة آزوتية أدنين والغوانين والسيتوزين والتايمين ومن سكر ريبوز منقوص الاوكسجين ومجموعة فوسفات"[1]، فهي موجودة في خلايا جميع الكائنات الحية ومن بينها الإنسان الذي تجعله متميزا عن غيره، إذ لكل إنسان بصمته الوراثية التي تخصه دون غيره، ولا تتشابه مع أي إنسان إلا في حالة التوائم المتماثلة[2].

ولذلك فهي الوسيلة العلمية الدقيقة للتعرف على الشخص والتحقق منه، فهي تساهم في الكشف عن العديد من الجرائم ذلك لأنها أصل كل المعلومات الوراثية التي تتحكم في وظائف جميع خلايا الإنسان وتمنحه تكوينا عضويا خاصا به، كما تمتاز بأنها مقاومة لعوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية المختلفة من حرارة وبرودة ورطوبة وجفاف ولفترات طويلة، وأنها تظهر على شكل خطوط عريضة سهلة القراءة والحفظ، ويمكن تخزينها في أجهزة الكمبيوتر كقاعدة بيانات ولفترات طويلة من أجل الرجوع إليها لمقارنتها مع أي عينات بيولوجية، بالاضافة إلى انها لا تتغير ولا تختلف من خلية إلى أخرى في جسم الإنسان بل هي متطابقة تماما في أي مادة حيوية في كل خلايا الجسم[3]، فهذه الخصائص التي تمتاز بها عن غيرها من الأدلة تجعلها دليل اثبات أو نفي قاطع، وأكيد إذا استخدمت بشكل صحيح فيمكن تحديد العلاقة بين


EISSN: 2588- 2368 _____ ISSN: 2352- 975X

الجاني والجريمة والضحية، عن طريق إجراء التحليل الوراثي للعينات البيولوجية المرفوعة من مسرح الجريمة، وكذلك تلك المأخوذة من الجاني والضحايا بهدف الحصول على البصمات الوراثية ومقاربتها فيما بينها.

إن البصمة الوراثية تعتبر من أدق الأدلة العلمية وأفضل الأساليب للتعرف على الأشخاص وكشف ألغاز الجريمة، سيما الاعتماد عليها في الوصول إلى أفضل النتائج وقد فرضت نفسها في الميدان العملي، فأصبح القضاء يلجأ إليها خاصة في الإثبات الجزائي الذي يعتمد على حرية الإثبات بكافة الوسائل، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتدخل وينظم هذه الوسيلة عن طريق تحديد قواعد استعمالها في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص.

لذلك أصدر المشرع الجزائري القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ونظرا لأهميتها كدليل علمي في الاثبات الجزائي فقد أحاطها المشرع بقيود الشرعية الجزائية حماية لحقوق الانسان وحريته الشخصية، وهذا قصد إحداث التوازن بين مصلحتي المجتمع والفرد، خاصة أن استخدام البصمة الوراثية دليل إثبات أو نفي قد يمس بجسم الإنسان ويشكل اعتداء صارخا على حريته الشخصية المكرس حمايتها في الدساتير والإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين، وعلى هذا الأساس يتم طرح الاشكالية التالية: هل المشرع الجزائري بنصه على البصمة الوراثية دليلا علميا في الاثبات الجزائي، قد وفر ضمانات كافية لحماية الحرية الشخصية للأفراد؟

وسنعالج هذه الاشكالية ضمن المحورين التاليين:

المحور الأول: مظاهر مساس استخدام البصمة الوراثية بالحقوق والحريات الفردية.

المحور الثاني: الضوابط المتعلقة باستخدام البصمة الوراثية.

## المحور الأول: مظاهر مساس استخدام البصمة الوراثية بالحقوق والحريات الفردية

تملك البصمة الوراثية بوصفها دليلا علميا يستخدم في مجال الإثبات الجزائي أهمية كبيرة، إذ تقوم بدور حاسم في التوصل إلى الكشف عن الجرائم وتحديد شخصية


EISSN: 2588- 2368 _____ ISSN: 2352- 975X

الجناة، والتعرف على ضحايا الجريمة وهذا إذا تم استخدامها بطريقة مشروعة وصحيحة، وبالرغم من أهميتها فإن استخدامها خلافا للقانون تؤدي إلى الاعتداء على الحقوق والحريات الفردية التي تعد من أهم الحقوق الأساسية لبناء المجتمعات، وسوف نوضح مظاهر مساس استخدام البصمة الوراثية بالحقوق والحريات الفردية في التالي:

**أولا: مظاهر مساس استخدام البصمة الوراثية بمبدأ حرمة المساس بالسلامة البدنية وحرمة الحياة الخاصة**

لقد نص الدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأي حماية حرمة السلامة البدنية وحرمة الحياة الخاصة، واستخدام البصمة الوراثية دليلا علميا في الإثبات الجزائي يصطدم في الواقع العملي بهذين المبدأين، بسبب ما تقتضيه طبيعة تعامل التحليل الوراثي والعمليات المخبرية والتخزين ببنوك البصمات، وهذا الذي سنوضحه فيما يلي:

**1- مساس استخدام البصمة الوراثية بمبدأ حرمة المساس بالسلامة البدنية:**

إن حق الإنسان في سلامة جسده من أهم الحقوق الشخصية، وهو يأتي بعد الحق في الحياة، فجسم الإنسان يحظى بحماية دستورية طبقا للمادتين 40 و41 من الدستور الجزائري اللتان تؤكدان على ضمان الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان وحظر كل عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بكرامته، ومعاقبة القانون للمخالفات التي ترتكب ضد الحقوق والحريات وكل مساس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية، وتكريسا لذلك تعاقب المواد من 264 إلى 276 من قانون العقوبات على كل أعمال العنف المادية وكل مساس بجسم الإنسان.

كما ان مبدأ حرمة المساس بالسلامة الجسدية للإنسان يقتضي تجريم كل فعل أو امتناع يؤذي السلامة الجسدية، إذ يجب الحفاظ على الوضع الصحي العام للإنسان وسلامة بدنه وعقله ونفسه، وحقه في الاحتفاظ بكل أجزاء مادة الجسد سليمة مرتاحة بدنيا ونفسيا، أي أن الراحة البدنية تعني الحق في التمتع بعدم الشعور بأي ألم الذي لم يكن موجودا أو زيادة في قدر الألم الموجود أصلا، كما أن المساس بالجسد هو ايذاء للنفس لأن النشاط النفسي هو أبرز ما يميز الإنسان عن غيره من الكائنات الأخرى[4].


EISSN: 2588- 2368 _____ ISSN: 2352- 975X

وبهدف الحصول على البصمة الوراثية لأجل استخدامها دليلا علميا في الإثبات الجزائي يتطلب أخذ عينة بيولوجية، أي الأنسجة والسوائل البيولوجية التي تسمح بالحصول على بصمة وراثية كالدم أو المني أو اللعاب أو شعر أو أي خلية من جسم الإنسان، وتحليلها وراثيا من أجل مقاربتها مع الآثار والعينات البيولوجية المتروكة في مسرح الجريمة، ويتم تحليلها وراثيا من أجل تحديد إذا ما كان مصدرها واحدا أم لا، فالحصول على البصمة الوراثية يتطلب التعرض لجسد الإنسان الذي هو مجموعة أعضاء يشملها الإنسان تتكون من خلايا وأنسجة تعمل في وحدة منسجمة، وأي مساس بأي عضو أو خلية هو مساس بالسلامة الجسدية للإنسان(5).

**2- مساس استخدام البصمة الوراثية بمبدأ حرمة الحياة الخاصة:** إن حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة يعد من حقوق الإنسان وذلك لاتصاله بحرية الأفراد وهو مرتبط بالحق في السلامة الجسدية، إذ لا يتحقق إلا إذا كان الإنسان حرا جسديا، فالحياة الخاصة للإنسان تحظى بحماية دستورية طبقا للمادة 46 من الدستور الجزائري التي تضمن عدم انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وتمتد هذه الحماية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ومعاقبة كل من ينتهك هذا الحق، فمبدأ حرمة المساس بالحياة الخاصة للإنسان يقتضي تجريم كل فعل أو امتناع يؤذي الحياة الخاصة للإنسان، وهو يتمتع في جانب من حياته ببعض الأسرار أو ما يسمى بالخصوصية التي ينفرد بها الإنسان لنفسه دون غيره.

واذا كانت حرمة الحياة الخاصة هي التي يختصها الإنسان لنفسه بعيدا عن تدخل الغير، وهي فكرة مرنة ليس لها حدود ثابتة تختلف باختلاف الأشخاص ولا يوجد لها تعريف محدد فقها أو قانونا لكنها تقوم على أسس من بينها السرية، وقد عرفها فقهاء معهد القانون الأمريكي بأنها " كل شخص ينتهك بصورة جدية ودون وجه حق، حق شخص آخر في أن لا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير وأن لا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور يعد مسؤولا أمام المعتدى عليه"(6)، وعرفها أحمد فتحي سرور بأنها " قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه وإلا تحول إلى أداة عاجزة عن القدرة على الإبداع الإنساني، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية ومشاعره الذاتية وخصائصه المتميزة، ولا يمكن له أن يتمتع بهذه الملامح إلا في مناخ يحفظها


EISSN: 2588- 2368 _____ ISSN: 2352- 975X

ويهيئ لها سبل البقاء"[7]، أي أن الإنسان بحكم طبيعته له الحق في التمتع في جانب من حياته بأسرار وله الحق في الحفاظ عليها بعيدا عن الغير.

كما أن استخدام البصمة الوراثية دليلا علميا في الإثبات الجزائي قد يحمل خطورة على الحياة الخاصة للإنسان، ذلك أن التحليل الوراثي للحمض النووي يكشف عن معلومات خاصة بالإنسان تتعلق بالصفات الوراثية والمعلومات الخاصة والخصائص والأمراض الوراثية والسلوكات والاستعداد الوراثي الجنائي لدى الفرد، وهي جزء من مكونات الحياة الخاصة للشخص لا يحق لأي أحد الاطلاع عليها[8]، كما أنه يكشف مدى قابلية الشخص للإصابة بالأمراض والتاريخ المرضي لأسرة ما، وحتى الخصائص السيكولوجية ومدى قابليته للعنف والهوس[9]، والاطلاع على هذه المعلومات ونتائج الفحوصات والتحاليل يكشف أسرار الأسر وينتهك خصوصيتها[10]، بالاضافة إلى أن البصمات الوراثية المتحصل عليها من التحاليل يتم حفظها وتخزينها في قاعدة بيانات يتم تكوينها ومعالجة المعلومات فيها بواسطة الحواسيب الالكترونية، ويتم إخراجها في صورة معلومات يتم فيها تجميع كل المعلومات المسجلة ولفترات طويلة يتم الرجوع إليها في الإثبات الجزائي أي بنوك معلومات.

لذلك نص المشرع الجزائري في القانون 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية على إنشاء المصلحة المركزية للبصمات الوراثية لدى وزارة العدل[11]، ونظم أحكامها في المواد من09 إلى 15حيث تكلف بحفظ وإدارة القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، ويتم ارفاق المعطيات الوراثية عند تسجيلها بالبيانات الخاصة سيما هوية صاحب البصمة فتكون معلومة إسمية ذات طابع شخصي، وقد حددت مدة حفظ البصمات بين 25 سنة و40 سنة حسب الحالة سواء كانوا مشتبه فيهم متابعين مستفيدين من أمر بانتفاء وجه الدعوى أو حكم بالبراءة نهائي أو أشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صيرورة الحكم النهائي أي لفترات طويلة، سيما وأن فترة رد الاعتبار سواء القانوني أو القضائي محددة بـ3 سنوات و5سنوات و10سنوات حسب الحالة[12]، فهي بهذا الشكل تهدد حرمة الحياة الخاصة للفرد فكل من يملك مفتاح البيانات للكمبيوتر يمكن له الاطلاع على المعلومات الإسمية ذات الطابع الشخصي التي يكون كل بند

منها يكشف عن الكثير من الأمور الخاصة للأفراد التي قد تتسبب في مضايقات ومشاكل إذا لم يتم معرفة حالات أو مسار استخدامها في المستقبل[13].

**ثانيا: مظاهر مساس استخدام البصمة الوراثية بالإرادة الشخصية للأفراد وبقرينة البراءة**

نص الدستور والقانون على حظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة الإنسانية، وعلى أن المعاملة القاسية واللاإنسانية يعاقب عليها القانون، إضافة إلى أن الأصل في الإنسان البراءة فتكون معاملة المشتبه فيه أو المتهم قائمة على احترام ضمانات قرينة البراءة، واستخدام البصمة الوراثية دليلا علميا في الإثبات الجزائي قد يصطدم في الواقع العملي بهذين المبدأين وسوف يتم توضيح ذلك فيما يلي:

**1- مساس استخدام البصمة الوراثية بالإرادة الشخصية للأفراد:** إن الإثبات الجزائي بالبصمة الوراثية في المجال الجزائي يتطلب أخذ عينات من جسم المتهم والضحية والشهود، لكن بالنظر لاعتبارات الحرية والإرادة الشخصية وحماية الكرامة الإنسانية للأفراد، يتطلب موافقة الشخص على الخضوع لفحص البصمة الوراثية أي قبوله تقديم عينة من جسده بدون أي ضغط أو إكراه، فالفرد له كامل الحق في ممارسة سيادة تامة على جسده وهي حرية معنوية مع ضرورة احترام سلامته الجسدية، فيمنع القانون المساس بجسم الإنسان تحت أي مسمى يمكن أن تطرحه معطيات التطور العلمي إلا في حالة الضرورة الطبية، غير ان المادة 161 من قانون الصحة الجزائري[14] نصت على عدم جواز انتزاع أي عضو من أعضاء جسم الإنسان، كما أن القانون يمنع حتى على الشخص في حد ذاته التصرف في جسده كبيع أعضائه أو وهبها.

إن الحق في حرمة المساس بالسلامة الجسدية وحرمة الحياة الخاصة يترتب عنه عدم قبول الشخص المساس بالإرادة الحرة له، وفي المقابل لا يتم اجباره على الخضوع للتحليل الوراثي للحصول على بصمته الوراثية باقتطاع عينة من جسده إلا برضا صريح منه، فصدور الرضا من صاحب الحق ينفي الاعتداء باعتباره حقا لصيقا بالشخصية، وحتى يكون الرضا صحيحا يستلزم أن لا يتم اجبار الشخص على ذلك بالتهديد أو الإكراه أو التأثير عليه بالغلط والتدليس، فموافقة الشخص على إجراء التحليل


EISSN: 2588- 2368 _____ ISSN: 2352- 975X

الوراثي لا يتم بالاعتداء على حريته الشخصية سواء كان شخصا ضحية أو متهما وبالتالي لا يتعارض ذلك مع قاعدة عدم الزام المتهم بتقديم دليل ضد نفسه، لكن في حالة اجبار الشخص على الخضوع لهذا التحليل وفي حالة غياب الرضا هل يجوز اجبار الأشخاص على تقديم عينة من جسمهم؟ بالرجوع إلى المادة الخامسة من إعلان اليونسكو العالمي لحقوق الجينوم البشري الصادر سنة 1997 فإنها توجب وجود الموافقة المسبقة والرضا الحر والمستنير[15] في المجال المدني، واختلفت التشريعات في مجال الإثبات الجزائي حول ذلك وانقسمت إلى ثلاث اتجاهات، اتجاه أول يقضي بمعاقبة الرفض، والثاني يقضي بعدم معاقبة الرفض وترك السلطة التقديرية للقاضي ليقرر ما إذا كان هذا الرفض دليلا على ارتكاب الجريمة، والثالث يقضي بإجبار وإكراه المتهم للخضوع للتحليل الوراثي[16]، وقد ساير المشرع الجزائري الاتجاه الأول فنص في المادة 16 من القانون 16-03 على معاقبة كل شخص يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية والتي نصت عليها الفقرات 1 و2 و4 و5 من المادة الخامسة، وهم الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمون والمتواجدون بمكان الجريمة والمحبوسون المحكوم عليهم نهائيا لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات واستثنى ضحايا الجرائم، وهو بذلك يقصد معاقبة المشتبه فيهم والمتهمين والشهود والمحكوم عليهم على امتناعهم قصد تهديدهم على قبول الخضوع للاختبارات، فالبصمة الوراثية تعمل على تعطيل الإرادة الشخصية للمتهم، وتجعله غير قادر على التحكم في إرادته مما يجبره على تقديم عينة من جسده وهو ما لا يرغب فيه أصلا[17].

**2- مساس استخدام البصمة الوراثية بقرينة البراءة:** إن قرينة البراءة تعد ضمانة من ضمانات الحرية الشخصية للمتهم ضد تعسف السلطة، ولقد نص الدستور الجزائري عليها في المادة 56 منه، كما نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 11 الفقرة 5 والمادة 68 مكرر، ويقصد بها معاملة الشخص سواء مشتبها فيه أو متهما في جميع مراحل الدعوى، ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحلها[18]، وهذا من أجل المحافظة على كرامته وسمعته.

كما أن قاعدة الشك التي تفسر لصالح المتهم هي من أهم نتائج قرينة البراءة، فالجهة القضائية لا تقضي بإدانة الشخص إلا إذا تأكدت يقينا من ثبوت الجرم ونسبته للمتهم، أما إذا حصل شك أو لبس وغموض فيفسر ذلك لصالح المتهم، فالأصل في الإنسان البراءة واستخدام البصمة الوراثية دليلا علميا في الاثبات الجزائي له تأثير على قرينة البراءة المفترضة في المشتبه فيه أو المتهم[19]، فتسقط هذه الضمانة بسبب قطعية ودقة البصمة الوراثية، مما يؤثر على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي وعلى قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، فيصبح المشتبه فيه أو المتهم يخضع لممارسات وإجراءات تمس بحرمة جسده المادية والمعنوية وحرمة حياته الخاصة وتنزع صفة البراءة وتحل محلها الادانة المفترضة، فالبصمة الوراثية تغلق المجال للقاضي لتبرئة المتهم فلا تترك له أي فجوة للشك وتفسيره لصالحه، ويجد القاضي نفسه مجبرا على الأخذ بها إذا كانت دقيقة، مما يؤدي ذلك إلى حرمان المتهم من ضمانات الحرية الفردية الواجب حمايتها من طرف القضاء[20].

**المحور الثاني: الضوابط المتعلقة باستخدام البصمة الوراثية**

الأصل أن الحريات الشخصية للأفراد محمية دستوريا وقانونيا ولا يجوز المساس بها، إلا أنه إستثناء يجوز ذلك إذا تعلق الأمر بالكشف عن الحقيقة من أجل تحقيق الموازنة بين حق الدولة في العقاب الذي يبرر المساس بحقوق وحريات الأفراد، فيتم اللجوء إلى الإثبات بالبصمة الوراثية إذا كانت ضرورية لإظهار الحقيقة وبين حق الفرد في حريته الشخصية بأن يكون المساس في إطار الشرعية الجزائية، شريطة اتخاذ كافة الاحتياطات والضمانات التي تمنع المساس بالحرية الشخصية للأفراد إلا بالقدر اللازم لتنفيذ الإجراءات مراعاة لمصلحتهم وحقوقهم، وسوف يتم توضيح ذلك في الاتي:

**أولا: الضوابط الإجرائية لاستخدام البصمة الوراثية**

إن المساس بالحرية الشخصية للفرد فيما يتعلق بسلامته البدنية وحرمة حياته الخاصة وبإرادته الشخصية في سبيل الكشف عن الحقيقة يجب أن يتم في إطار الشرعية الإجرائية، التي توجب أن يتم التحليل الوراثي للحصول على البصمة الوراثية تحت الإشراف القضائي، وفي ظل احترام مبدأ حرية الإثبات والاقتناع القضائي للقاضي الجزائي، وسوف نوضح ذلك فيما يلي:


EISSN: 2588- 2368 _____ ISSN: 2352- 975X

**1- الإشراف القضائي على التحليل الوراثي:** تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع المحافظة على حقوقهم، واذا كان استخدام البصمة الوراثية دليلا علميا يتطلب صدور أمر قضائي لاعتبار أن السلطة القضائية هي الجهاز القضائي المستقل غير الخاضع لأي تأثير إلا للضمير وللقانون، فهي بذلك تحرص على الوصول إلى الحقيقة مع المحافظة على الحقوق والحريات[21]، والمشرع الجزائري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي في المادة من القانون 16-03 أعطى للسلطة القضائية ممثلة في وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية، وأجاز لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم طلب أخذ ذلك بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة، وقد نصت المادة 12/5 على ضرورة الحصول على الأمر القضائي أو رخصة من القاضي المختص باستثناء المتطوعين، فهو بذلك يجعل المساس بالإرادة الشخصية للمتهم خاضعة للأمر القضائي في سبيل الكشف عن الحقيقة.

كما يسهر القضاء على أخذ العينات البيولوجية وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص والأشخاص المؤهلين لهذا الغرض تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية، والأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية وذلك طبقا لأحكام المادة 6 من القانون 16-03، كما تنص المادة 07 منه أيضا على أن التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية تجرى من قبل المخابر والخبراء المعتمدين، إذ يتم الحفاظ على العينات البيولوجية المأخوذة سواء من الشخص المعني أو المشتبه فيه أو المتهم أو من مسرح الجريمة من كل التلوثات، كما يجب أن تكون المخابر المعتمدة تحتوي على كافة التجهيزات المناسبة وتقنيات البيولوجيا حسب المعايير العالمية الدولية ISO9001 شهادة النوعية، وشهادة المصداقية ISO17025، وتضمن حفظ العينات من التلف وتتسم بالسرية المطلقة وصيانة العينات والنتائج، إضافة إلى كفاءات مهنية ذات مستوى وخبرة عالية متحلية بالنزاهة العلمية والتحفظ الشديد حتى تكون النتائج واضحة وصحيحة ومقبولة لدى القضاة[22]، وتنص المادة 2/7 من نفس القانون على عدم جواز التحليل إلا على المناطق الوراثية غير المشفرة من الحمض النووي دون المنطقة المسؤولة على تحديد الجنس.

إضافة إلى أن المصلحة المركزية للبصمات الوراثية التي تنشأ لدى وزارة العدل يديرها قاض بمساعدة خلية تقنية طبقا للمادة 9 من نفس القانون، وأن المعطيات الوراثية تحفظ بالقاعدة الوطنية بانشاء بطاقة خاصة لكل فئة وبطاقية خاصة بالأدلة الجنائية تحت إشراف القضاء عن طريق القاضي مدير المصلحة المركزية الذي يقوم بالتأشير عليها قبل تسجيلها والذي يسهر بدوره على تسجيل المعطيات وضمان حفظها بكامل معلوماتها الصحيحة والدقيقة، وهو القاضي الذي يشرف على إجراء عمليات المقاربة، كما نصت المادة 15 من نفس القانون على ضرورة اتلاف العينات البيولوجية بأمر من الجهة القضائية إذا لم يعد الاحتفاظ بها ضروريا وعند صدور حكم نهائي في الدعوى، وهذا حماية لمبدأ السلامة الجسدية وحرمة الحياة الخاصة ضمانا للحرية الشخصية للأفراد التي يسهر القضاء على حمايتها وعلى رقابة إجراءات الحصول على البصمة الوراثية[23].

**2- احترام مبدأ حرية الإثبات والاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:** إن البصمة الوراثية لكي تكون أداة اثبات يجب أن تقوم على حقيقة علمية ثابتة، فتستخلص من مصادر علمية ومن أشخاص ذوي كفاءات عالية في إطار علمي محكم ومنهجي، وبالاعتماد على وسائل وأجهزة دقيقة، حتى لا يكون فيها اللبس والغموض ولا تترك مجالا للشك والاحتمال، فالبصمة الوراثية هي نتيجة عمل الخبراء المتخصصين وتساهم في تحديد شخصية مرتكب الجريمة، لكن بالرغم من دقتها وموضعيتها ومصداقيتها العلمية لم يعطها المشرع الجزائري قيمة قانونية تجعلها تسمو على الأدلة الأخرى، فقد تكون لها حجيتها باحترامها للشروط المنصوص عليها في القانون 16-03 وكذلك في المواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالخبرة، فالقاضي الجزائي طبقا لهذه المواد يستعين بالخبير للفصل في المسائل الفنية لكن لا يمكنه أن يحل محل القاضي.

إن البصمة الوراثية تخضع كغيرها من الأدلة للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ أن المشرع الجزائي يعتنق مبدأ حرية الإثبات وحرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته، فلا يتقيد بنوع معين من الأدلة ويكون له مطلق الحرية في تقدير قوة الدليل المقدم في جميع مراحل الدعوى، فهو يستفيد من أعمال الخبرة في إطار قناعته


EISSN: 2588- 2368 _____ ISSN: 2352- 975X

وحسب ما يستريح إليه ضميره[24]، ذلك أن البصمة الوراثية قد تكون قطعية في وجود الشخص في مسرح الجريمة، لكن ذلك لا يعني بالضرورة ارتكابه للجريمة، فقد يكون صاحب البصمة الوراثية موجودا عرضا في مكان الجريمة قبل أو بعد ذلك، ولذلك لم يجعلها المشرع دليلا أساسيا حاسما متفوقا له حجية قاطعة لأن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته بدليل جازم، فالأحكام تبنى على الجزم واليقين وليس الظن والاحتمال، لأن البصمة الوراثية لا تقبل الشك إذا لم تعزز بأدلة أخرى طبقا لمبدأ تساند الأدلة، لكن إذا برأت المتهم فيمكن الاستناد إليها حتى ولو كانت وحدها لأن الأصل في الإنسان البراءة[25].

فمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يعد ضمانة فلا يجب التراجع عنه، إذ يؤيده العقل والمنطق وتدعو له الاعتبارات الأخلاقية والدينية والفكرية والاجتماعية، لأن الاستغناء عنه يعني حرمان المتهم من ضمانة الحرية الفردية والكرامة البشرية، مما يتطلب المزج بين نظام الإثبات بالبصمة الوراثية والاقتناع الشخصي للقاضي في إطار منهج إثبات محكم يراعي المبادئ الأساسية للإثبات الجزائي، خاصة مبدأ الوجاهية الذي يتم من خلاله مواجهة الأطراف بالبصمة الوراثية وإبداء أوجه الدفاع وتقديم الملاحظات حولها حتى يبني القاضي اقتناعه على الأدلة التي من بينها البصمة الوراثية التي حصلت فيها المناقشة وجاهيا طبقا للمادة 212 ق إ ج وعلى أساس المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية التي توجب تسبيب القاضي لأحكامه[26].

**ثانيا: الضوابط الموضوعية لاستخدام البصمة الوراثية**

في إطار تحقيق المصلحة العامة يسمح باستعمال البصمة الوراثية من أجل إظهار الحقيقة، بشرط اتخاذ ضمانات كافية لمنع المساس بحرية الأفراد، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون 16-03 على احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية عند أخذ مختلف العينات البيولوجية وهي المبادئ التي شملها المشرع بالحماية الجزائية من كل اعتداء خارج الشرعية الجزائية من خلال تجريم ومعاقبة كل مساس بها وهو ما سنوضحه فيما يلي:

**1- تجريم الاستخدام غير المشروع للبصمة الوراثية:** لقد منع المشرع الجزائري بموجب المادة 8 من القانون 16-03 استعمال العينات البيولوجية أو البصمات المتحصل


EISSN: 2588- 2368 _____ ISSN: 2352- 975X

عليها وفقا لهذا القانون في غير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه، متى تم استعمالها خارج مجالها المشروع المحدد قانونا في التعرف وتحديد هوية الأشخاص أو البحث عن الدليل الجزائي.

إن العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية تستخدم لمصلحة العدالة وبأمر الجهات القضائية، ويجب التعامل معها من بداية جمعها إلى فحصها ثم تخزينها بأقصى درجات الحماية، وهذا بقصد حمايتها من الاستعمال غير المشروع حفاظا على كرامة وحقوق الإنسان، ومن بين مجالات الاستخدام غير المشروع لها كل ما لا يتقبله المنطق والعقل والاعتبارات الدينية والأخلاقية، كالتلاعب بالجينات والاتجار بالأعضاء والتلاعب بالرصيد الوراثي للإنسان وتفويت حق التنوع الإنساني والجيني، أو الدمج الوراثي بين الانسان والحيوان والنبات أو التطهير العرقي والحتمية البيولوجية القائمة على أساس الانتقاء البيولوجي أو الإجهاض غير المشروع أو إحداث الأمراض القاتلة والمدمرة تهديدا للصحة والسلامة البدنية، أو الاستنساخ البشري مما يؤدي إلى إخلال بالأمن العام والخاص[27]. فالمشرع الجزائري حدد استخدام هذه التقنية وفق المجال المحدد لها قانونا وكل ما يخرج عن نطاقه هو مجرم بنص المادة 17 من القانون 16-03 ومعاقب عليه بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000 دج.

**2- تجريم إفشاء المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمة الوراثية:** نص الدستور الجزائري في المادة 3/46 على حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، واعتبره حقا أساسيا يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه، وقد ساير المشرع الجزائري في قانون البصمة الوراثية هذا المبدأ الدستوري من خلال تجريمه لكل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، ومعاقبته بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج، وذلك احتراما للحق في عدم إفشاء الأسرار، فلكل شخص الحق في الاحتفاظ بأسراره وكتمان السر تقتضيه الأخلاق ومبادئ الشرف والأمانة، فالاطلاع على هذه الخصوصية هدفه تحقيق المصلحة العامة ولا يكون ذلك إلا عن طريق استعمال البصمة دليلا علميا في الإثبات الجزائي، مما يستوجب حفظها في بنك المعلومات، وأوجب في نفس الوقت عدم إفشاء السر المهني الذي يعد خيانة للثقة،

ويقصد بذلك كل تعمد بإفشاء سر من شخص ائتمن عليه بحكم عمله أو صناعته، أو في غير الأحوال التي يوجب فيها القانون افشاء السر المهني أو يجيزه[28]، والملاحظ أن المشرع الجزائري شدد على معاقبة كل من يقوم بإفشاء معطيات المصلحة المركزية للبصمة الوراثية مقارنة بجريمة إفشاء السر المهني، وهو بذلك يحمي حرمة الحياة الخاصة عن طريق تجريم نشر المعلومات وايصالها إلى علم الغير، حفاظا على الكرامة الإنسانية.

**خاتمة:**

إن البصمة الوراثية هي أحد أنواع الأدلة العلمية التي يتم الحصول عليها بعد إجراء التحليل الوراثي للعينات البيولوجية، ولها دور فعال في الكشف عن الحقيقة في ميدان الإثبات الجزائي فهي تساهم في حل الكثير من القضايا الحاسمة، فيما يتعلق بالتعرف على الأشخاص وتحديد مرتكبي الجرائم وهذا لارتباطها المباشر بالإفرازات التي يخلفها الأشخاص سواء الجناة أو المجني عليهم في مسرح الجريمة، فيتم التقاطها وتحليلها وراثيا ومقارنتها مع العينة المأخوذة من جسد الأشخاص أو المخزنة في المصلحة المركزية للبصمات الوراثية.

وبالرغم من أهمية البصمة الوراثية فهي قد تثير عدة مشاكل ومن بينها المساس بحقوق وحريات الأفراد، لا سيما ما تعلق بالحرية الشخصية وحرمة المساس بالسلامة البدنية وحرمة الحياة الخاصة، وببعض مبادئ الإثبات الجزائي كقرينة البراءة، لأجل ذلك نظم المشرع الجزائري الإثبات الجزائي بالبصمة الوراثية في القانون 16-03 بهدف إقامة التوازن بين مصلحة المجتمع وبين مصلحة الأفراد وأحاطها بمبدأ الشرعية الجزائية ضمانا لحسن سير العدالة، خاصة وأن تحليل البصمة الوراثية يتعرض إلى جسد المتهم أو المجني عليه وخطورة الكشف عن خصوصيات الأفراد واحتمال الاستخدام غير المشروع لها.

كما نص المشرع على ضوابط إجرائية تتعلق بالإشراف القضائي وتكريس مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي، وعلى هذا الأساس تبقى البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجزائي شأنها شأن بقية الأدلة الأخرى، كما نص أيضا على ضوابط موضوعية تتعلق بالحماية الجزائية للكرامة الإنسانية وحرمة الحياة الخاصة

عن طريق تجريم ومعاقبة الاستخدام غير المشروع لها وإفشاء أسرار المعطيات المخزنة في المصلحة الوطنية للبصمات الوراثية.

ومن خلال ما سبق توضيحه من حقائق ونتائج نقترح ما يلي:

- وضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش والتلوث في مخابر التحليل الوراثي حفاظا على الحريات الشخصية للإنسان.

- تقليص مدة حفظ البصمات بالنسبة للأشخاص المتهمين المستفيدين من حكم بالبراءة نهائي متى حاز الأمر أو الحكم القضائي قوة الشيء المقضي، وبالنسبة للمشتبه فيه متى انقضت الدعوى العمومية بأحد أسباب انقضائها لانعدام الجدوى من الإبقاء عليها.

- ضرورة تشديد الجزاء في تجريم جرائم المساس بالحرية الشخصية سواء جريمة إفشاء أسرار المعطيات المخزنة في المصلحة الوطنية للبصمات الوراثية أو الاستخدام غير المشروع لها، وذلك برفع حدي العقوبات السالبة للحرية وكذا الغرامات المالية لمنع كل من تسول له نفسه المساس بالكرامة الإنسانية.

## الهوامش والمراجع:

(1)- المادة الثانية من القانون 16ـ03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق بالبصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 22 يونيو 2016 العدد 37، ص5.

(2)- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، عمان الاردن، دار الثقافة، ط1، 2000، ص 80.

(3)- إبراهيم صادق الجندي، تقنية البصمة الوراثية وإمكانية التحايل عليها، مجلة الأمن والحياة، العدد 218، السنة 19، أكتوبر نوفمبر 2000، ص 48، ص.51.

(4)- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1982، ص 184.

(5)- جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة (أجهزة الرادار- الحاسبات الآلية- البصمة الوراثية) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 66 - حسن سعيد محمد عيسى، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، القاهرة،ط1، 1999، ص 46.

(6)- الأهوائي حسام الدين كامل، الحق في احترام الحياة الخاصة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 49.


EISSN: 2588- 2368 _____ ISSN: 2352- 975X

(7)- أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص54 وما بعدها.

(8)- سعيد محمد عيسى، مرجع سابق، ص 41.

(9)- أحمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية في الجنس البشري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 39.

(10)- CHAUVEAU Loic, Les traces du crime, Enquête sur la police scientifique , éd Calmann- Levy, 1993, p 224

(11)- يوجد مخبرين للبصمة الوراثية في الجزائر أحدهما تابع للمديرية العامة للأمن الوطني بشاطوناف والثاني تابع للمعهد الوطني لعلم الإجرام والأدلة الجنائية للدرك الوطني ببوشاوي الشراقة، والجزائر عازمة على إنشاء بنوك للبصمة الوراثية هو ما يستخلص من المادة 4 من المرسوم الرئاسي 04- 183 المؤرخ في 26 يونيو 0042 المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004.، ص 19، والتي تنص على "..... تصميم بنوك معطيات وانجازها طبقا للقانون بما في ذلك الخاصة بالبصمات الجينية التي ستكون في متناول المحققين والقضاء بغرض وضع المقاربات واستخلاص الروابط المحتملة بين المجرمين وأساليب النشاط الإجرامي.....".

(12)- المادة 14 من القانون 16ـ03 المتعلق بالبصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، مرجع سابق، ص 7، والمواد من 676 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم.

(13)- قايد أسامة عبد الله، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة وبنك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 48.

(14)- القانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 17 فبراير 1985، العدد 8، ص 191.

(15)- هدى حامد قشقوش، مشروع الجينوم والقواعد العامة للقانون الجنائي، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، 2002، ص 85.

(16)- جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 79.

(17)- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، الاسكندرية، مصر، ط2، منشاة المعارف، ص 39.

(18)- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط3، الجزء3، 1991، ص 225.

(19)- محمد محدة، المرجع نفسه، ص 246.


EISSN: 2588- 2368 _____ ISSN: 2352- 975X

(20)- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 433.

(21)- محمد محدة، المرجع السابق، ص 211، 220.

(22)- حسني عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص 471.

(23)- المواد من 9 إلى 15 من القانون 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، مرجع سابق، نفس الصفحة.

(24)- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1998، ص722.

(25)- جمال جرجس المجلع، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي، القاهرة، 2006، ص 440، 449 وما بعدها.

(26)- عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 433.

-(27) نور الدين مختار الخادمي، الضوابط الشرعية لبحوث الجينوم البشري،
PAN HUMAIN GENETICS CONFERENCE2, A25 A30
http://www.cags.org.ae/e1khadami.pdf.(2017/02/10)

(28)- انظر المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر .66ـ156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم.